العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلاً عكسياً للتكنولوجيا ،

وإذ تدرك أن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة للبلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في اطار ما يبذله من جهود لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة[٤٥] ؛ الذي أُعدّ وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٠ ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ؛

٣ - **تحيط علماً مع الارتياح** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) الذي يأذن للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يقوم ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة لجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية إلى الدول الأعضاء لابداء تعليقات عليها ، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما في البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أن يواصلا ابقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تدعو** مجلس التجارة والتنمية إلى أن يدرج تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٥) A/36/483 .

١٤٢/٣٦ - الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة[٤٦] ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الحادية والعشرين ، بمكان وموعد ومدة انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ، واذ تضع في اعتبارها أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ التي تلقاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حكومة غابون[٤٧] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د -٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٤٨] ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان امريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في امريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، واذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[٤٩] الذي أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - **ترحّب** بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل ؛

٢ - **تقرر** دعوة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الانعقاد في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين في ليبرفيل لكبار المسؤولين ؛

(٤٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٣١/٢ ألف وباء ، و ٣٤/٣ .
(٤٧) انظر : TD/B/880 .
(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .
(٤٩) المرجع نفسه ، الجزء الرابع ، المرفق الأول .

٣ - **تؤيّد** قرار مجلس التجارة والتنمية أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جدولاً انتقائياً تدعمه وثائق هادفة وجيزة ، وأن تنظم الدورة على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويسمح للوفود كافة بأن تسهم اسهاماً فعالاً في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للدورة السادسة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٣/٣٦ - توقيع وتصديق الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي المعني بالصندوق المشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية قد اختتم بنجاح أعماله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ باقرار الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية(٥٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد فتح الباب في مقر الأمم المتحدة ، منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، لتوقيع هذا الاتفاق ولايداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حثت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه جميع الحكومات على أن تستوفي بسرعة الاجراءات اللازمة لتوقيع الاتفاق أو للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

وإذ تضع في الاعتبار هدفي الصندوق المشترك للسلع الأساسية وهما :

(أ) أن يكون بمثابة أداة رئيسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦(٥١) ،

(ب) أن ييسر ابرام وتطبيق اتفاقات دولية للسلع الأساسية ، لاسيما للسلع الأساسية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ اذا تم حتى ذلك التاريخ تلقي صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من عدد لا يقل عن تسعين دولة يؤلف مجموع مساهماتها من الحصص ما لا يقل عن ثلثي رأسمال الصندوق المشترك المساهم به مباشرة ، على النحو المبين في المادة ٥٧ من الاتفاق ،

وإذ تلاحظ كذلك انه وقعت الاتفاق حتى الآن أربع وسبعون دولة ولم تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه الا أربع عشرة دولة ،

وإذ ترحّب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذ تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء التقدم البطيء في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، واذ تعرب عن الحاجة إلى النهوض بأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية عن طريق جملة أمور منها احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ،

١ - **تؤكد** ضرورة البدء المبكر لنفاذ الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية ؛

٢ - **تحث** الدول التي لم توقّع الاتفاق أو تصدّق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛

٣ - **تعرب عن الأمل** في أن تقوم الدول التي وقّعت الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد ، بتعجيل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية للصندوق المشترك للسلع الأساسية عن التقدم الجاري احرازه في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق وذلك لبدء تشغيل الصندوق المشترك ؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذ لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلك الحين ، في التقدم المحرز في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق ، واضعة في الاعتبار أعمال أية اجتماعات تعقدها الدول بموجب المادة ٥٧ من الاتفاق فضلاً عن أية تطورات ذات صلة بهذا الموضوع ؛

٦ - **تحث أيضاً** الدول على ضمان احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .

(٥١) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .